مجلة تنمية الرافدين

اسم المقال: عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقييمها من وجهة نظر محاسبية
اسم الكاتب: أ.د. قاسم محسن الحبيطي، م.م. حارث راشد حمدون
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/3447
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 20:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الرافدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة الموصل تنمية الرافدين ملحق العدد ١٠٩ مجلد ٣٤ لسنة ٢٠١٢
ص ص[١٦٩ -١٨٧]

عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقييمها من وجهة نظر محاسبية*

الدكتور قاسم محسن الحبيطي
أستاذ – قسم المحاسبة

حارث راشد حمدون
مدرس مساعد – قسم المحاسبة

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل
Harth_rashd2007@yahoo.com

المستخلص

تمتاز الزكاة بأحكام جليلة، ومسائل كثيرة، تتجدد صورها، وتتنوع وقائعها، مع تغير المعاملات المالية، وتطورات الحياة المادية، مما يستدعي العناية ببحث مستجدات هذه الفريضة العظيمة، وبيان أحكامها، وهي من بين أركان الإسلام الخمسة الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، وتكمن أهمية البحث في ارتباطه بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الزكاة، أما مشكلة البحث فهي الاختلاف في طرائق تحديد عناصر الوعاء الزكوي، وكذلك آلية القياس والإفصاح عن الأسس المتبعة، وماهي أصح الطرائق للتقويم من اجل تقدير مبلغ الزكاة المستحق؟ أما فرضية البحث فهي الاعتماد على التكلفة الجارية في تقويم الموجودات الخاضعة للزكاة يؤدي إلى التحديد الصحيح لوعاء الزكاة. أما أهم الاستنتاجات والتوصيات هي ضرورة التفاعل المثمر بين الفكر المحاسبي وتطبيقات الزكاة بالشكل الذي يسهم في ردم الفجوة والتقريب بين الإثنين عن طريق تطور القوائم المالية وعرض المعلومات بطريقة تتناسب وحاجة إدارة الزكاة للمعلومات المالية، وإعادة النظر بمبادئ وقواعد المحاسبة التقليدية التي تتلاءم مع قواعد وأحكام الزكاة، وذلك لإيجاد تطبيق محاسبي إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية عند حساب الزكاة.

الكلمات المفتاحية:
الوعاء الزكوي، التقويم، عروض التجارة، عروض القُنية.

* البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة ***"القياس المحاسبي الملائم لتحديد قيمة الموجودات الخاضعة للزكاة دراسة في شركات مختارة"*** مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل، ٢٠١١/٢/٢٨.

تأريخ استلام البحث ٢٠١٢/٤/١١ تأريخ قبول النشر ٢٠١٢/٩/١١

Elements of Zakat and its Fundamentals of Assessment According to Accounting Viewpoint

Qasim M. Al-Hubaity (PhD)
Professor
Department of Accountancy
University of Mosul

Harith R. Hamdoon
Assistant Lecturer
Department of Accountancy
University of Mosul

Abstract

Almsgiving is one of the five principles of Islam and is considered the financial part of worship cared upon by Islam from its beginning. It has been mentioned in the Glorious Qur'ān in more than one Aya and was detailed in more than one Prophetic Hadith. Almsgiving in Islam is characterized by supreme rules and many issues whose images and events greatly vary with the alteration of financial transactions, as well as the developments of the materialistic life; something which calls for concern in seeking the recent developments of this magnificent religious duty and manifesting its provisions. Almsgiving is the only principle among the five principles of Islam that can be developable and extensible and is opened for jurisprudence. That was the case among the scholars, the jurists and the Imams of doctrines which has gained its significance at the present time due to variation of finances and wealth, the disturbance of Muslims' issues and the breakdown or the suspension of the almsgiving totally or partially in certain countries. This has opened the doors widely for the scholars and the jurists to observe recent contemporary juristic issues in almsgiving and many of them have expressed

Key Words:
Zakat fundamental, offers of technical merchandise

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع القويم لتحقيق مصالح الناس، وجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وجعل في أموال الأغنياء حقاً معلوماً للفقراء والمساكين فقال تعالى M L L k j i h g L الذاريات: ١٩، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والمبيِّن عن ربه أحكام الدِّين، ليكون قدوة وأسوة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدّين. فالزكاة فريضة ربانية أوجبها الله على عباده بقوله تعالى M L n m l k j M البقرة: ٤٣، وقوله تعالى M L o n m l k j M التوبة: ١٠٣، وقال رسول الله (e) " بُنِيَ الإسلام على خَمْس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت وصوم رمضان " متفق عليه. والزكاة فريضة شرعية، وهي أحد أركان الإسلام، ومَبانِيه العظام التي تُكوِّن دعائم الدين، والمجتمع الإسلامي، ودخلت حيز التطبيق منذ العهد النبوي، وطوال التاريخ الإسلامي، وحتى يومنا الحاضر، وإن تفاوت التطبيق بنسبة كبيرة، ولكنه فاق التصور والتوقعات في بعض الأزمنة والأماكن .

منهجية البحث

أولاً-أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من أهمية الزكاة ذاتها، وهي فريضة مالية فرضها الله سبحانه وتعالى على الفرد المسلم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. ويمكن تحديد أهمية البحث في تحديد الأساس الملائم للقياس المحاسبي لاستخراج الزكاة بالشكل الذي لا يتسبب عنه ضرر ولا ضرار، ويسهل في التطبيق العملي لمحاسبة الزكاة في ضوء متغيرات العصر، كما إن دراسة موضوع الزكاة ومعرفة أحكامها الشرعية والتطبيقات المحاسبية المتعلقة بها والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، من الأهمية بمكان لاعتبارات تشريعية وأخرى اقتصادية واجتماعية.

ثانياً- مشكلة البحث

إن هدف تحديد قيمة عناصر الوعاء الزكوي له خصوصية تجنباً لإلحاق الغبن في فريضة الزكاة، حيث إن أسس التقويم تختلف بحسب الهدف المقصود، وإن لكل هدف خصائص معينة تؤثر في التقويم، وتكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:- ١- هل هناك اختلاف في طرائق تحديد عناصر الوعاء الزكوي؟ وكذلك آلية القياس والإفصاح عن الأسس المتبعة؟ ٢- ماهي أصح الطرائق لتقويم الموجودات الخاضعة للزكاة من أجل تقدير مبلغ الزكاة المستحق عليها؟

ثالثاً- هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان الأسس التي يجب أن تتوافر في عناصر الوعاء الزكوي وأسس تقويمها، ويركز البحث على إبراز الأدوات والأفكار المحاسبية المتعلقة بالزكاة من أجل تحديد أو إيجاد الأساس الملائم للقياس المحاسبي لوعاء الزكاة بحسب وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

رابعاً- فرضية البحث

إن إعتماد التكلفة الجارية في تقويم الموجودات الخاضعة للزكاة يؤدي الى التحديد الصحيح لوعاء الزكاة .

خامساً- منهجية البحث

لتحقيق هدف البحث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بالاعتماد على الوثائق الرسمية والرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات والكتب العربية والأجنبية، فضلاً عن أبحاث ومقالات الانترنيت ذات الصلة بموضوعه.

سادساً- خطة البحث

يقع البحث ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول إطار مفاهيمي للقياس المحاسبي، وكذلك المفهوم اللغوي والشرعي والمحاسبي للزكاة، وكذلك علاقة قواعد المحاسبة التقليدية ومحاسبة الزكاة. أما المبحث الثاني فهو التحاسب عن الزكاة ويتناول الطرائق المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة وإجراءاتها، وكذلك التقويم المحاسبي التقليدي والحكم الشرعي

لأغراض الزكاة. أما المبحث الثالث فيتناول الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية لزكاة الموجودات، ومن ثم النتائج والتوصيات .

القياس المحاسبي والزكاة

القياس وضيفة أصلية في شتى العلوم الطبيعية والإنسانية، وهو ينطوي على أفعال هادفة يُستثار بصدد أدائها أنشطة بذلك بهدف الوصول إلى نتيجة معينة، أما القياس المحاسبي فهو أساس نجاح وظيفة المحاسبة كنظام للمعلومات ولغة للأعمال (الناغي، ٢٠٠٧، ٢٧١). ويُعد أحد وظائف المحاسبة، إذ تكتسب المعلومات المحاسبية بموجبه أهمية خاصة في المجتمع المالي (الشيرازي، ١٩٩٠، ٦٢). وقد احتل القياس الأهمية الأولى منذ بدء الاهتمام بالدراسة والممارسة المحاسبية، ومن دون هذا القياس تفقد المحاسبة كثيراً من الأهمية المعلقة عليها (الناغي، ٢٠٠٧، ٩٩). ويؤكد البلقاوي أن المحاسبة هي عملية قياس وتوصيل واتصال لنشاطات الشركة التي يمكن قياسها على أساس نقدي (البلقاوي، ٢٠٠٩، ٢٣٣) .

وقد عُرف القياس المحاسبي من الناحية التقليدية "تحديد القيم العددية للأشياء أو الأحداث الخاصة بالمنشأة، وقد حددت هذه القيم العددية بطريقة تجعلها ملائمة للتجميع (مثل مجموع قيمة الموجودات) أو التجزئة حينما تتطلب أيهما ظروف معينة ". ومع ذلك فإن القياس يتضمن كذلك عملية التبويب Classification والتعيين Identificatio (هندريكسن، ١٩٩٠، ١٣٠) .

ويلاحظ أن القياس في المحاسبة هو نشاط يومي لتحديد آثار الأحداث المالية لوحدة محاسبية مستمرة بالنشاط والتعرف على هذه الآثار كل سنة مالية أو كلما احتاج الأمر لذلك. وهو قياس تقريبي لن يكون نهائياً إلا مع تصفية الوحدة محل القياس، ويستخدم وحدة النقد أداةً للتعبير في كل شكل وحدات عددية .

مفهوم الزكاة

تُعدّ الزكاة من الأسماء المشتركة بين المعنى (إخراج الزكاة) وبين المضمون (العين)، فهي من حيث المعنى تطلق على الفعل ذاته وهو تزكيةً للمال، وهي من حيث المضمون تطلق على العين المزكى بها، أي الجزء من المال الذي يتم إخراجه كزكاة (سعد، ١٩٩٨، ٦٠). ولذلك عادة ما يتم تعريف الزكاة من الناحية اللغوية (المعنى) ومن الناحية الشرعية (المضمون) وذلك كما يأتي :

١. **الزكاة في اللغة:** قال ابن منظور: زكا الزَّكاءُ،ممدودُ النماءُ والرّيع، زكا يزكو زكاءً وزكوً ا. والزكاة ما أخرجة الله من الثمر، وأرض زكية : طيبة، والزرع يزكو زكاء أي نما وأزكاه الله، والزكاة : الصلاح ورجل تقي وزكي، والزكاةُ زكاة المال تطهره (ابن منظور، ١٩٩٠، ١٧٣٩). والزكاة لغة مصدر زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فهي البركة والنماء والطهارة والصلاح (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٩٥)، وتطلق على ما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم، لأنهُ تطهيرٌ للمال وتثميرُ وإصلاح ونماء، وقد استعملت هذه المعاني جميعها في القرآن والحديث الشريف. فهي "نماء" و"بركة" لأنها مما يُرجى له زيادة المال من بركة الله تعالى، وهي "طهارة" لأنها طُهرةٌ للنفس من رذيلة البخل والشح، وطُهرَةٌ من الذنوب والآثام كما في قوله تعالى

z y xw v u t s r q p o n m l k j M

} L التوبة: ١٠٣، وهي "حصانة وحفظ" قال (e) "حصنوا أموالكم بالزكاة" أخرجه أبو داؤود والطبراني، وقال تعالى M [Z X W V U T] \ [^ _ L البقرة: ٢٧٦. وهي "مدح" إذا زكى الرجل نفسه أي إذا وصفها فمدحها وأثنى عليها كما في قوله تعالى M © تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ L النجم: ٣٢، ويقال كذلك رجلٌ زكي، ويستعمل هذا المعنى في تزكية الشهود أي زيادتهم في الخير ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة (برج، ٢٠٠٤، ١٢).

يظهر من مجموع ما تقدم أن الزكاة لغة تدور معانيها حول الزيادة والنمو والبركة والطهارة والحصانة وإن اختلفت متعلقاتها، فإن تعلقت بالمال فالمعنى زاد المال، حيث يستشعر المكلف أن الزكاة تبارك هذا المال وتنميه وتثمرهُ وتطهرهُ من دنس البخل والمخالفة، وإن تعلقت بالزرع فالمعنى طهر الزرع ونَظف فنما وزاد نتيجة ذلك، وإن تعلقت بالشخص فالمعنى صلح وعدل لزيادة الخير فيه والله اعلم .

٢. **الزكاة في الشريعة:** إن الزكاة شرعاً هي العبادة الثانية بعد الصلاة والركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادة والصلاة، وقد فرضت الزكاة في مكة، أما تقدير نصابها وبيان الأموال التي تُزكى وبيان مصاريفها فقد شرع في السنة الثانية للهجرة. والزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها سبحانه وتعالى للمستحقين (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٣٧). والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة صدقة، قال تعالى M k j Lo n m l التوبة : ١٠٣، وقال تعالى M q x w v u t s r y z { | { } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © L التوبة: ٦٠، وعن الرسول الكريم (e) "و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (الوَسْقُ : هو ٦٠ صاعاً والصاع هو٢,١٦٧ كغم) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وقال (e) "فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم" رواه البخاري ومسلم، وفي ذلك يقول الماوردي "الصدقة زكاة، والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى " أي إنهما في استعمال المشرع في القرآن والسنة مترادفان يطلق أحدهما على الآخر، فالمعنى واحد وإنْ اختلفت الألفاظ (الماوردي، ١٩٨٩، ١٧٩)، ويقول شحاته " إن الصدقة أعم وأشمل من الزكاة، فكل زكاة صدقة وليست كل صدقة زكاة (شحاته، ١٩٨٠، ٤٤) .

المفهوم المحاسبي للزكاة

هناك العديد من التعاريف التي وردت بخصوص محاسبة الزكاة تتلخص بأنها " فرع من فروع المحاسبة تختص بتحديد وتقويم الأموال والإيرادات التي فيها تجب الزكاة وقياس مقدارها وتوزيع حصيلتها على المصارف المختلفة في ضوء مجموعة من المبادئ والقواعد المنبثقة من الشريعة الإسلامية " (شحاتة، ١٩٨٠، ٨٦) .

ويلاحظ أن كافة التعاريف تعد أو تبين محاسبة الزكاة فرعاً من فروع المحاسبة. وبعبارة أشمل يمكن تعريف محاسبة الزكاة بأنها فرع من فروع المحاسبة يهتم بتحديد الوعاء الزكوي عن طريق حصر العناصر التي تدخل في هذا الوعاء، والعناصر التي تحسم منه، ومقارنتها بالنصاب المقرر شرعاً، ومن ثم احتساب مقدار الزكاة الواجبة، وإجراء القيود اليومية اللازمة، والإفصاح عنها في القوائم المالية وفقاً لأحكام الزكاة والمبادئ الشرعية للمحاسبة الإسلامية .

العلاقة بين قواعد المحاسبة التقليدية وقواعد محاسبة الزكاة وأحكامها

هناك اختلاف بين قواعد المحاسبة التقليدية وقواعد وأحكام محاسبة الزكاة (المحاسبة الإسلامية بصورة عامة)، وسبب هذا الاختلاف يبدأ بحكم اختلاف هدف ووظيفة كل منهما، إذ إن وظيفة المحاسبة التقليدية هي وظيفة اجتماعية تطورت على وفق حاجات المجتمع الغربي (الرأسمالية) وأصبح هدفها تعظيم الثروة وتعظيم قيمة الوحدة الاقتصادية وتحقيق مصالح المالكين، وهي تهدف بصورة رئيسة إلى تزويد المتعاملين مع المنشأة بالتقارير المالية التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، وهذا الهدف لا يقود المجتمع نحو الرفاهية الاجتماعية التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية، فالمجتمعات الإسلامية اقتبست النظريات والنظم الغربية من دون النظر إليها من منظور إسلامي وأخذ ما يتلاءم مع الأحكام الشرعية وإهمال ما يتعارض معها، فأساس هدفها هو إرضاء الله سبحانه وتعالى وتنفيذ أحكامه من خلال العمل بأوامره والامتناع بنواهيه، وإن حافز العمل لدى المسلمين هو العمل لرضا الله سبحانه وتعالى، كما إن من أولويات أهداف المحاسبة الإسلامية هو توفير معلومات للمجتمع حول إبراء ذمة المحاسب تجاه الله والمجتمع، وضمان القيام بتنفيذ أنشطة اقتصادية مسموح بها شرعاً (Ibrahim, 2000, 24)، كما إن نظام المحاسبة الإسلامية يقوم على التوازن بين الحقوق والواجبات، في حين تهتم المحاسبة التقليدية بالتوازن الحسابي أو المادي فقط من دون الاهتمام بالتوازن الأخلاقي أو الاجتماعي، فعلى سبيل المثال يعمل المحاسبون باستخدام أساليب المحاسبة التقليدية على تخفيض الضرائب إلى أقل ما يمكن لزبائنهم من دون خرق للقوانين، وهو أحتيال وغش، في حين إن تخفيض الزكاة إلى أدنى حد عملية آثمة (Rahman, 2000, 3). كما إن هناك أطرافاً غير المالكين والمستثمرين والمقترضين لهم مصلحة في التقويم المحاسبي هم الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة (الأصناف الثمانية) الذين لا يعرفهم الفكر الغربي ولا يورد لهم في قائمة المستفيدين من المعلومات المحاسبية، فمستحقو الزكاة سيدخلون كطرف مستفيد من الإفصاح يضاف إلى الأطراف الأخرى.

ويمكن أن تحدد العلاقة بين قواعد المحاسبة التقليدية وقواعد وأحكام محاسبة الزكاة، فمن خلال المعلومات المحاسبية التي توفرها الأولى يمكن أن تساعد في احتساب الزكاة في ضوء الأحكام الشرعية، وأثر المبادئ والفروض والسياسات المحاسبية المتعارف عليها التي تشكل المعلومات الرئيسة في احتساب الزكاة ومدى اختلافها أو اتفاقها مع الأحكام الشرعية للزكاة، والى أي مدى يمكن الاعتماد على القوائم المالية المعدة على وفق المعايير المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً. إذ إن الدراسات المحاسبية السائدة حاليا في مجملها نشأت في مجتمعات غير إسلامية، لذلك كان طبيعيا أن يكون هناك اختلاف في أهداف المحاسبة المالية تبعاً لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات. ولا يعني ذلك أن كل ما تم التوصل إليه في الفكر المحاسبي المعاصر من أهداف المحاسبة غير ملائم للشريعة

الإسلامية، فالمسلم وغير المسلم يشتركان في رغبتهما في تنمية أموالهما وتحقيق الربح. وهي رغبة أو هدف أقره الشرع الحنيف وهو يعد امتثالاً وتحقيقاً لقوله تعالى Mوَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا L الفجر: ٢٠. ويلاحظ أن هناك اختلافاً في مبادئ وقواعد محاسبة الزكاة والمحاسبة الإسلامية عموماً، والتي يرتكز عليها القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي، عن أغلب التطبيقات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي المعاصر، وقد يثير ذلك مشاكل بين الاثنين في مجالات عديدة، كتقويم المخزون والموجودات الأخرى، وفي تطبيق بعض المبادئ والمفاهيم كالتكلفة التاريخية، والقياس بوحدة النقد، والتكلفة الاستبدالية الجارية، وتحقق الإيراد، والتحفظ (الحيطة والحذر)، والأهمية النسبية، وغيرها. وفيما يأتي سيتم استعراض عدد من المبادئ والمفاهيم والتي تتأثر بتطبيقات وقواعد محاسبة الزكاة، وهي الأكثر شيوعاً في البيئة الإسلامية وتحكم القياس المحاسبي في الفقه الإسلامي، وسيتم التركيز فقط على أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن المنظمات المهنية المحاسبية والأكثر شيوعاً في البيئة العربية الإسلامية، وذلك على النحو الآتي (العيساوي، ٢٠٠٣، ٢٠٠ – ٢٤١):

التكلفة التاريخية: إن تقويم وعاء الزكاة لغرض تحديد نصابها ومقدارها يتم على أساس سعر السوق في ساعة التقويم وليس سعر الشراء الأصلي، أي لا يكون على أساس التكلفة التاريخية بل على أساس القيمة الاستبدالية أو سعر البيع الحالي، وذلك لقول النبي محمد (e) "يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم"، ويقول ابن قُدامه "وتقوم السلع إذا حال عليها الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به " (ابن قُدامه، ١٩٨٣، ٣٣٦).

لقد اعتبر جمهور الفقهاء (الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والاوزاعي والثوري وغيرهم) التقويم عند الحول، في حين أن هناك من فقهاء الإسلام من قال بسعر التكلفة كما في قول ابن رشد " وقال قوم بل يزكي الذي ابتاعه به لا قيمته " (أي سعر الشراء)، وقد اعتبره الفقهاء قولاً مخالفاً، إذ إن احتساب الزكاة على وفق التكلفة التاريخية للموجودات سينتج عنها مقبوضات أقل وبالنتيجة تحويل مدفوعات أقل إلى مُستحقي الزكاة (Ibrahim, 2000, 25).

ومن الملاحظ أن علماء السلف والخلف متفقون على عدم الأخذ بأساس التكلفة التاريخية (الدفترية) في تقويم الموجودات في الفكر المحاسبي الإسلامي أو في محاسبة الزكاة، وهذا ما أخذت به مجامع الفقه، والدراسات والأبحاث التي نشرت في هذا المجال إذ إن الغاية من القوائم المالية هي أن تعبر عن الحاضر في حاضره لمعرفة قيمة الملكية في تاريخ إعدادها.

القيمة الجارية: إن الفقه الإسلامي يسعى لإعطاء صورة تقترب من حقيقة المركز المالي وتُبعد المعلومات المحاسبية عن التضليل وشدة التباين، وإن تقويم الموجودات في الفقه لأغراض قياس نتائج الأعمال وبيان المركز المالي لا يعتمد الأرقام التاريخية بل يأخذ بقيمة الإحلال (الاستبدال) أو سعر البيع الحالي في المشروعات الفردية أو في الشركات، وهي أقرب إلى الواقع. وهذا رأي جمهور فقهاء المسلمين الذي يعد؟ أنهُ لا فَضل (ربح) إلا إذا كان أصل المال (رأس المال) سليماً .

إن القياس بتطبيق القيمة الجارية واضح في تقويم الموجودات الخاضعة للزكاة لأغراض تحديد نصاب الزكاة وتقدير كميتها كما في قول ميمون ابن مهران "إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان في ملاءة فأحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي" (أبوعبيد، ١٩٨٦، ٤٣٠)، فالتقويم يكون على أساس السعر الواقع في السوق من دون سعر الضرورة، وقد ميز الفقهاء بين أسلوب تقويم الموجودات الثابتة عن تقويم الموجودات المتداولة، إذ إن الموجودات الثابتة تُقوم على أساس الإحلال أو الاستبدال الذي يمثل المبلغ الذي تكلفه عملية شراء موجود جديد بسعر المفرد مُضافاً إليه مصاريف الشراء والنقل والتركيب والعمولة، أما المخزون السلعي فيقوم على أساس سعر البيع الحالي المراد به سعر الجملة الذي يباع به المخزون بعد طرح كلفة مصاريف البيع والتوزيع وكافة المصاريف الإدارية المتعلقة به (فضالة، ١٩٧٦، ١٤٤). إن هذا الأسلوب في التقويم غير متعارف عليه في المحاسبة التقليدية التي تقوم على قاعدة التكلفة أو السوق أيهما أقل، وعليه فإن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها GAAP لا يمكن إتباعها في تقويم المخزون في الشركات الإسلامية (Rahman, 2000, 8) أما النقود وما في حكمها فتظهر في القوائم المالية بعددها. كما إن إتباع القيمة الجارية في تقويم الموجودات يؤدي بالنهاية إلى توحيد أسس القياس للإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات، بما يُسهل إعداد المقارنات التي تعتمد عليها الإدارة ومستخدمو التقارير المالية في اتخاذ القرارات، وهذا ينطبق على ما تنادي به المجالس والهيئات المهنية المحاسبية في الوقت الحاضر (عطية، ١٩٨٤، ٢٨).

إن قائمة المركز المالي يجب أن تجيب على السؤال : كم أملك الآن؟ وليس كم كنت أملك في الماضي؟ فالتكلفة التاريخية لا تعد ملائمة لغرض المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي الذي يبتغيه الفكر الإسلامي وليس رأس المال النقدي، فالإندثارات ينبغي أن تحسب على أساس القيمة الجارية وليس التكلفة التاريخية والمخزون يقوم على أساس القيمة السوقية وليس التكلفة أو السوق أيهما أقل. وقد توصل الباحثان إلى أن "فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية"، وفي واقع الأمر إن التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية يتفق معظم المحاسبين على أنه أكثر ملاءمة للقياس المحاسبي، ولكنه في الوقت نفسه لا يتصف بموضوعية التكلفة التاريخية لعدم وجود دليل إثبات على صحة التقويم، كذلك في عديد من الحالات لا توجد سوق جاهزة للأصل، ومن ثم لا يمكن تحديد التكلفة الاستبدالية الجارية .

الطرائق المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة وإجراءاتها

أولاً- الطرائق المحاسبية لتحديد وعاء الزكاة: لقد قدم الفكر والتطبيق المحاسبي وكذلك تناولت التشريعات الزكوية طريقتين لاستخراج وعاء الزكاة، وهنا تكون الحسابات الختامية هي الأساس، إذ ان الزكاة تفرض على رأس المال والدخل، وقد توالت الدراسات والتعديلات على هذه الطرائق من قبل العديد من الباحثين*:

١. **طريقة رأس المال العامل (النامي):** يطلق على هذه الطريقة تسميات عدة منها طريقة استخدامات الأموال، وطريقة أوجه الاستثمار، والطريقة الشرعية، والطريقة المباشرة، وصافي الموجودات المتداولة، وصافي رأس المال الجاري .. الخ. وتقوم هذه الطريقة

* د. حسين شحاته ١٩٨٠-٢٠٠٨ ، د. محمد كمال عطية ١٩٨٤، د. سلطان بن محمد السلطان ١٩٨٦، د.مصطفى قللي ١٩٩٣ ، د. كوثر الأبجي ٢٠٠٧ ، د. احمد حسين علي حسين ٢٠٠٩ الخ

على قاعدة فقهية إسلامية تتمثل فيما رواه أبو عُبيد عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقا عن ميمون بن مهران قال "إذا حلت عليك الزكاة فأنظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه بقيمة النقد وما كان في دين في ملاءه فأحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك ثم زكِ ما بقي " (أبو عُبيد، ١٩٨٦، ٣٢٣) .

٢. **طريقة رأس المال المستثمر**: يطلق على هذه الطريقة تسميات عدة منها طريقة مصادر الأموال، وطريقة رأس المال الثابت، والطريقة العرفية، وطريقة صافي الخصوم، والطريقة غير المباشرة، وهي المعتمدة في مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية .

وتجدر الإشارة إلى أنه مهماً كانت الطريقة المستخدمة في تحديد وعاء الزكاة سواء كانت طريقة رأس المال العامل (النامي) أو طريقة رأس المال المستثمر فيجب التوصل في النهاية إلى نفس وعاء الزكاة نفسه وقيمة الزكاة المستحقة نفسها (حسين، ٢٠٠٩، ١٣٢). ومن الملاحظ أنه يجري العمل في مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية بقاعدة عدم المساس بصافي الربح السنوي، وذلك بأن يضاف متمم حسابي إلى وعاء الزكاة إذا زادت قيمة الموجودات الثابتة وما في حكمها المخصومة من الوعاء على قيمة رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة من سنوات سابقة وحسابات الشركاء الدائنة .

أسس التقويم المحاسبي التقليدي والحكم الشرعي لأغراض الزكاة

فيما يأتي الجدول ١ التقويم المحاسبي التقليدي والتقويم والحكم الشرعي لأغراض الزكاة:

الجدول ١

التقويم المحاسبي التقليدي والتقويم والحكم الشرعي لأغراض الزكاة

ت	الموجودات الثابتة	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
١.	المادية والمعنوية بقصد التشغيل	تُقوم على أساس التكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم	لا زكاة فيها فهي من عروض القُنية، ما لم تكن مصنوعة من الذهب أو الفضة
٢.	المادية والمعنوية الدارة للدخل	تُقوم على أساس التكلفة ناقصاً الاستهلاك المتراكم	لا زكاة في أعيانها، أما دَخلها فحكمه بحسب ما آل إليه من نقود أو ديون أو موجودات
٣.	الاستثمارات العقارية	تذكر ضمن الموجودات المتداولة وتقوم بالسوق أو الكلفة أيهما أقل	وهي عروض تجارة (مخزون سلعي) تقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة
٤.	المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ	تُقوم على أساس تكاليف الإنشاء حتى تاريخ الميزانية، وهي ثلاثة أنواع بحسب الغرض منها الأول لغرض التشغيل، والثاني لغرض در الدخل ،والثالث لغرض البيع	إذا كان الغرض منها بعد الإتمام أن تستخدم في التشغيل أو لدر الدخل فلا تدرج ضمن الموجودات الزكوية، أما إذا كان الغرض منها أن تُحول إلى عروض تجارة فتُقوم على أساس القيمة السوقية
ت	الاستثمارات الطويلة	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
١.	استثمارات بالأسهم	القيمة الإسمية تحددت عند الإصدار الأول والقيمة السوقية تحددت على أساس العرض والطلب وتُقوم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل	تُقوم الأسهم بالقيمة السوقية لأغراض الزكاة فإذا قامت الشركة مصدرة الأسهم بتزكية موجوداتها فلا زكاة على مالك السهم أما إذا لم تقم الشركة بذلك فيقوم المالك بالتزكية بحسب الغرض المقتنى من أجله

ت	الموجودات الثابتة	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
أ	الاستثمارات بالأسهم لغرض الدخل (الاحتفاظ بها) (النماء)	تُقوم على أساس سعر التكلفة (القيمة الدفترية) أو القيمة السوقية أيهما أقل على أساس كل شركة على حده وهذا في الشركات التي يتم تداول أسهمها في الأسواق، أما التي لا يتم تداول أسهمها فتُقوم بسعر التكلفة أو القيمة الدفترية	إذا أمكن المالك معرفة نصيب السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ٢.٥%، أما إذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كالنقود وعروض التجارة ولم يستطع المساهم أن يعرف ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فانه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه أما إذا كانت الشركة ليس لديها مال تجب فيه الزكاة فانه يزكي الربع فقط
ب	الاستثمارات بالأسهم للتجارة	تُقوم بسعر السوق	تُقوم بسعر السوق عند حولان الحول وتضم إلى الموجودات الزكوية
ت	الاستثمارات بأسهم الشركات التابعة والزميلة	تُقوم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل	تحسب زكاة الشركات التابعة والزميلة بصورة مستقلة ثم يحدد نصيب الشركة الأم منها على أساس نسبة الأسهم التي تمتلكها
ث	الاستثمارات بأسهم الشركة المشتراة	تُقوم بسعر التكلفة (تكلفة شراء الأسهم وقت الاقتناء)	تقوم على أساس القيمة السوقية وتضم إلى الموجودات الزكوية
٢.	الاستثمار بالسندات	تُقوم السندات بسعر التكلفة مضافا إليها الحسم أو مطروحا منها العلاوة	تُقوم السندات بالقيمة الاسمية أي مبلغ السند وعلى المالك تزكية تكلفة السند (الأصل) فقط، ويحرم التعامل بالسندات
ت	الموجودات المتداولة	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
١.	المخزون بأنواعه		
أ	البضاعة والإنتاج تام الصنع	وتُقَوَم على أساس سعر التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحققها أيهما اقل	تُقَوّم على أساس القيمة السوقية ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء كان تاجر جملة أم تاجر تجزئة
ب	البضاعة قيد التصنيع (الإنتاج تحت التشغيل)	وتُقوم بما أنفق عليها من مصروفات مباشرة (مواد وأجور)، وغير المباشرة	تُقَوّم على أساس القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة فأن لم تعرف لها قيمة سوقية يؤخذ بالتقويم المحاسبي المذكور
ت	الخامات والمواد الأولية	وتُقوم بسعر التكلفة الشاملة لمصاريف الشراء حتى وصولها إلى المخازن	تنقسم على قسمين الأول: المواد الخام الأصلية الأساسية تقوم على أساس القيمة السوقية الثاني: المواد الزائلة كمواد التنظيف والوقود وما في حكمها لا زكاة فيها
ث	المهمات الصناعية (قطع الغيار)	وتُقوم على أساس سعر التكلفة	تعد من توابع الموجودات الثابتة (عروض القُنية) فلا زكاة فيها
ج	البضاعة بالطريق	تُقوم بالتكلفة الشاملة	تقوم هذه البضاعة بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي هي فيه
ح	بضاعة الأمانة لدى الغير	تُقوم بسعر التكلفة حتى وصولها إلى الموكل ببيعها	تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي هي فيه
خ	اعتمادات للبضائع المستوردة	وتُقَوّم بحسب القيمة الدفترية التي تمثل المدفوع فعلا	تدخل ضمن الموجودات الزكوية مع استبعاد النفقات والعمولات لأنها غير قابلة للاسترداد
د	اعتمادات مستندية لتمويل عروض قُنية	تُقَوّم بحسب القيمة الدفترية التي تمثل المدفوع فعلاً	لا تخضع للزكاة
ذ	اعتمادات مستنديه مفتوحة من الغير لصالح الشركة	لا تحتاج إلى تقويم حيث تسجل القيود بالمبالغ	لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية منعاً للازدواج الضريبي ولا تحسم منها لأنها لم تقبض
٢.	المدينون (الزبائن، الذمم)	وتُقوم على أساس صافي القيمة القابلة للتحصيل، أي صافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها	تقسم الديون على ثلاثة أنواع : ١. الديون المرجوة التحصيل: تضاف إلى الموجودات الزكوية بقيمتها الدفترية . ٢ .الديون غير المرجوة التحصيل:لا تضاف إلى الموجودات الزكوية وتزكى عند قبضها عن سنة واحدة حتى ولو ظلت سنين ٣. الديون المعدومة : لا زكاة فيها
٣.	أوراق القبض	تقوم على أساس القيمة الحالية	يزكى أصل القرض أو الدين سواء كان حالاً أم مؤجلاً

ت	الموجودات الثابتة	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
٤.	التأمينات لدى الغير والمبالغ المحتجزة	تُقوم حسب القيمة الدفترية المثبتة في الدفاتر	لا تخضع للزكاة إلا حين قبضها وعن سنة واحدة ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين
٥.	المصروفات المدفوعة مقدما	تُقوم حسب القيمة الدفترية المثبتة في الدفاتر	لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية
٦.	الإيرادات المستحقة	تُقوم بمجموع المبالغ المُقيدة فيه	تدخل ضمن الموجودات الزكوية
٧.	الوديعة القانونية	تقوم بالمبلغ مضافاً إليه العوائد مطروحاً منها أي مسحوبات	تزكى مع الموجودات إذا كان الحجز بصفة مؤقتة، أما إذا كان بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة
٨.	غطاء خطاب الضمان	المبالغ المحتفظ بها عن العقود ويُقَوّم على أساس المدفوع فعلا	يُقَوّم خطاب الضمان على أساس المدفوع فعلا ولا يخضع للزكاة وعندما يرد قيمة الخطاب يدخل ضمن الموجودات الزكوية
٩.	النقدية لدى المصارف (الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك)	تُقوم حسب القيمة الدفترية المثبتة في الدفاتر بعد المطابقة مع كشوف الحسابات الواردة من المصارف	تدخل ضمن الموجودات الزكوية هي وأرباحها وعوائدها إذا كانت لدى البنوك الإسلامية، أما إذا كانت في البنوك الربوية بفائدة فتدخل قيمة الأصل كل عام فقط مع استبعاد الفوائد فإن تملكها محرم
١٠	النقدية في الصندوق	تُقوم على أساس قيمتها النقدية في نهاية السنة المالية	تقوم على أساس قيمتها النقدية الحاضرة وقت حولان الحول وتدخل العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة
١١	المصاريف الإرادية المؤجلة	تُقوم على أساس التكلفة	لا زكاة فيها لأنها مرتبطة بالتشغيل
ت	المطلوبات المتداولة	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
١.	الدائنون	يُقوّم على أساس الرصيد الدفتري في نهاية السنة المالية	تعد من المطلوبات الحالّة وتحسم من الموجودات الزكوية ما عدا الديون واجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المُزكى
٢.	القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف	تُقوم بمجموع المبالغ المُقيدة فيه	ينطبق عليها حكم الدائنين وإذا كانت تتضمن فوائد غير مدفوعة فلا تحسم تلك الفوائد لأنها ليست في الشرع دَينا صحيحا مستقرا في الذمة
٣.	أوراق الدفع	تُقوم بمجموع المبالغ المُقيدة فيه	ينطبق عليها نفس الحكم السابق
٤.	المصروفات المستحقة	تُقوم بمجموع المبالغ المُقيدة فيه	تحسم من الموجودات الزكوية
٥.	الإيرادات المقبوضة مقدما	تُقوم بمجموع المبالغ المُقيدة لأنها تعتبر التزاما على الشركة تجاه الغير	تُقوم على أساس القيمة الدفترية وتجب زكاتها إذا كانت بضائع ولو لم تسلم، أما إذا كانت خدمات لم تؤد فلا زكاة فيها
٦.	المستحقات للغير	تُقوم بمجموع المبالغ المُقيدة	تحسم من الموجودات الزكوية
٧.	التأمينات المقدمة من العملاء	تُقوم بمجموع المبالغ المُقيدة فيه	تحسم من الموجودات الزكوية في السنة المالية التي تحل فيها أما إذا لم تكن حالّة فلا تحسم
ت	حقوق الملكية	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
١.	رأس المال	تُقوم بمجموع المبالغ	لا يحسم من الموجودات الزكوية
٢.	الاحتياطيات	تُقوم بمجموع المبالغ	لا تحسم من الموجودات الزكوية
٣.	علاوة الإصدار	تُقوم بمجموع المبالغ	لا تحسم من الموجودات الزكوية
٤.	الأرباح المقترح توزيعها	تُقوم بمجموع المبالغ المقيدة فيه	تُقوم على أساس القيمة الدفترية الظاهرة ولا تحسم من الموجودات الزكوية
٥.	الأرباح غير الموزعة	تُقوم بمجموع المبالغ المقيدة فيه	لا تحسم من الموجودات الزكوية
ت	الإيرادات والمصروفات	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
١.	الإيرادات	تمثل التدفقات الداخلة	لا ينظر إليها لإغراض الزكاة، أما الفوائد الربوية هي مُحرمة يجب استبعادها

ت	الموجودات الثابتة	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
٢.	المصروفات	تقسم إلى مباشرة، وغير مباشرة	التي تزيد في تكلفة الموجودات الزكوية يطبق عليها ما طبق على الموجودات الزكوية
ت	المخصصات	التقويم المحاسبي التقليدي	التقويم والحكم الشرعي للزكاة
١.	مخصصات الموجودات الثابتة	تحسب بطريقة فنية ومحاسبية	لا تعد من المطلوبات واجبة الحسم من الموجودات الزكوية
٢.	مخصصات الموجودات المتداولة	يحسب بطريقة فنية ومحاسبية وبمقتضى خبرة الإدارة	لا تعد من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية أما إذا تم التقويم بالقيمة الدفترية وكانت أكثر من القيمة السوقية فإن المخصصات تحسم من الموجودات الزكوية
٣.	مخصصات المطلوبات	تقدر حسب تقدير الالتزام والعقود والنظم واللوائح بوساطة أهل الاختصاص	يجب تقديرها بدقة ومن دون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطيات سرية، وتعد من الديون الحالّة التي تحسم من الموجودات الزكوية وإذا تبين أن فيها مغالاة يجب إزالة الفرق، أما مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد ومخصص التعويضات لا تحسم من الموجودات الزكوية

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على المعيار الشرعي (الزكاة) رقم (٣٥)، معيار المحاسبة الإسلامية للزكاة رقم (٩)، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية لزكاة الموجودات

هناك دراسات عدة تناولت معالجة الموجودات والمطلوبات كافة كمعيار المحاسبة الإسلامية للزكاة رقم (٩)، والمعيار الشرعي (الزكاة) رقم (٣٥)، ودليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات. وهناك تباين واختلاف وكذلك اتفاق على هذه المعالجات، وفيما يأتي الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية المختلفة لمعالجة أهم البنود المُختلف عليها:

أولاً- البضاعة: كيفية تقويم بضاعة آخر المدة (البضاعة المعدة للبيع)؟ حيث تمثل البضاعة الموجودة والمرصودة للبيع عند حلول وقت الزكاة، وأهم عنصر من العناصر المكونة لوعاء الزكاة فكيف تقوم؟ هل تقوم بسعر البيع أم بسعر الشراء والتكلفة؟ وهناك عدة أقوال للعلماء، فالمشهور أن تقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق وقت وجوب الزكاة فيها كما يروي أبو عبيد عن جابر بن زيد انه قال "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته" (أبو عبيد، ١٩٨٦، ٥٢١). والقول الثاني الذي نسبه ابن رشد إلى آحد الفقهاء ولم يسمه بأن يزكي ثمنه الذي ابتاع به، وهو منقول عن ابن عباس أنه قال في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال : "يزكيه بالثمن الذي اشتراه به"(الشباني، ١٩٩٧، ١٦٩)، ولم يذكر الدليل الذي استند عليه في هذا القول. أما القول الثالث المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأنه كان يقول لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه (أبو عبيد، ١٩٨٦، ٥٣٢)، والمقصود بالتربص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلاً للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة .

كما إن ديوان الزكاة بجمهورية السودان يستخدم طريقة جديدة في احتساب فارق تقويم المخزون إذ يَعتبر هذا حلاً جزئياً، وتَقوم هذه الطريقة على أساس المعادلة الآتية :

$$\text{فارق تقويم المخزون} = \frac{\text{مجمل الربح}}{\text{كلفة المبيعات}} \times \text{مخزون بضاعة آخر المدة}$$

وأساس هذه الطريقة يَقوم على افتراض أن التقويم يتم على أساس سعر البيع الذي يساوي تكلفة السلعة + الربح. إلا انه يُعاب على هذه الطريقة بأنها لا تأخذ بالاعتبار آثار ارتفاع الأسعار نتيجة التضخم (قانون الزكاة السوداني، ١٩٩٠، ٤٣) .

أما فيما يخص تقويم البضاعة بسعر الجملة أو التجزئة فقد اختار القرضاوي " تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٣٤٣)، ولكن يجب ملاحظة أن هناك اختلافاً في سعر الجملة بين تاجر وآخر فهناك سعر للمستورد، وسعر آخر لتاجر الجملة، وسعر ثالث لتاجر التجزئة. ولكن من المؤكد أن يكون وفق السعر السوقي الذي يشتري به التاجر سلعه من موردیه، وهذا يعني أنه سعر الجملة .

اما فيما يخص الحول فيقول ابن رشد الحفيد "وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند الإمام مالك، إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم بما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجي قبضه إن لم يكن عليه دين مثله (وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير) فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وقد ورد عن الإمام مالك رضي الله عنه " المال الذي يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها "، في حين يقول أبو عبيد " ليس بين ما ينض ولا ما لا ينض فرق، وما علمنا أحد فرق بين الناض وغيره في الزكاة من قبل مالك " (أبو عبيد، ١٩٨٦، ٤٣٢).

ثانياً- الديون والأوراق التجارية: إن المبدأ المحاسبي يلتقي مع المبدأ الشرعي في أساس تقويم الحسابات المدينة، فالدّيْن الذي هو على مُقر مليء يقُوم بقيمته الاسمية والدّيْن الذي على منكر،ولا توجد بينه أو على مُعدَم يقُوم صفراً وما بينهما بنسبة ما يتوقع له من تحصيل (قحف، ١٩٩٧، ١٥) .

ومصداقاً لقول رسول الله (e) "لا ثِنى في الصدقة" (رواه أبو عبيد في الاموال وأبن أبي شيبة في المصنف) فالديون التجارية التي تدخل في حساب رأس المال العامل هي الديون التي نشأت من أحداث ماضية وسوف تُقبض من المدينين خلال الدورة المالية المقبلة (أي في العام القادم)، وتُحسب زكاة ديون المنشأة على الغير عن حول واحد فقط لأنه إن كانت مدة القرض أقل من حول كانت هذه الديون جزءاً من رأس المال العامل في المنشأة، وإن كان القرض لأكثر من حول كانت قيمة هذا القرض في رأس المال العامل للمدين ومن ثم سوف يدفع المدين زكاة هذا المال. وبذلك نكون قد عملنا بما ورد عن المالكية، إذ إن الفقهاء قد اختلفوا على زكاة الديون غير المرجوة (الدين الظنون) (المال الضمار) ويطلق عليها المحاسبون: الديون المشكوك في تحصيلها لكونها على معسر أو مماطل وذلك على النحو الآتي (القرضاوي، ٢٠٠٩، ١٣٦): **الأحناف:** لا تزكى، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه. **الشافعية:** القول الأول: لا تزكى، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه. أما القول الثاني: لا يزكى ولكن يزكى إذا قبض لما مضى من السنين. **الحنابلة:** لا تزكى ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه. **المالكية:** لا يزكى ولكن يزكى عند قبضه لسنة واحدة. ويلاحظ أن المعالجات الواردة في المعايير الإسلامية والشرعية ودليل الإرشادات قد تبنت رأي المالكية كذلك وذلك فقط عند الحكم على الديون المشكوك فيها، فوجه الشبه هنا بين الدين المشكوك فيه والدين طويل الأجل عدم القدرة على التصرف به وطول مدة القرض .

وقد لخص احد الباحثين تأثير الديون الاستثمارية إذ انه لا يخلو تأثيرها في بلوغ النصاب الزكوي من أقسام (الغفيلي، ٢٠٠٨، ٢٢٩) :

أ. إذا كانت الديون لتمويل موجودات ثابتة بقصد الاستثمار وزيادة الأرباح، وكانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الموجودات، ولا تنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له .

ب. إذا كانت الديون لتمويل موجودات ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجة المدين الأصلية، فينقص الدين الحال، وهو القسط السنوي، من وعاء المدين الزكوي، ولا ينقص الدين المؤجل لما تقدم. وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، وإن الديون تنقص من تلك الأموال، ثم ينظر ما بقي، فإن كان نصابا زُكِّي، وإلا فلا .

ت. إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري، فينقص القسط السنوي عندئذ من قيمة العروض والأموال التي في يده، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا ينقص كما تقدم .

ويرى الباحثان أنه عندما يتم التعامل بالديون طويلة ومتوسطة الأجل فيجب التنويه في العقد أو في الفاتورة إلى أن الزكاة تقع على عاتق المدين في حالة البيع الآجل. وفي حال تم الاتفاق على غير ذلك فيجب مراعاة الاتفاق عند حساب الزكاة، أما القرض الحسن (وهو الذي لم يكن سبب نشوئه نشاطاً تجارياً) فهو معفي من زكاة المدة التي بقي فيها مع المدين فقط، عملاً بما رواه ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) " ليس في الدين زكاة " (القرضاوي، ٢٠٠٩، ١٣٦) .

ثالثاً- نفقات التأسيس: يتم استهلاكها على مدة تتراوح في العادة من سنتين إلى خمس سنوات وفق حجمها وضخامتها لنتائج أعمال السنوات الأولى من حياة الوحدة الاقتصادية، ومن وجهة نظر الزكاة ينبغي إطفاء جميع النفقات التأسيسية في سنة إنفاقها ولو أدى ذلك إلى عدم ترتيب أية زكاة على الوحدة، وان الميزانية الزكوية للوحدة يجب أن تظهر صافي الربح (الخسارة) بعد إطفاء جميع نفقات التأسيس سواء في الوحدات الاقتصادية الفردية أم الشركات سواء التي تدفع الزكاة عن الشركاء أو الشركات التي لا تدفع الزكاة لنفسها وأن يدفعها كل شريك وحده .ومن الواضح أنه طالما إن جميع نفقات التأسيس تنزل من ميزانية سنة إنفاقها، فإن أية أقساط لاستهلاكها من ميزانيات لاحقة ينبغي أن تُرد إلى الأرباح، فتزداد هذه الأرباح بمقدار الأقساط في السنوات اللاحقة جميعاً، أي إن الزكاة تترتب فقط بعد الانتهاء من حسم نفقات التأسيس وبقاء النصاب من الأموال الزكوية (قحف، ١٩٩٧، ٧-٨) .

رابعاً- الاستثمارات المالية

أ. الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم

ويُحكم على الأسهم من حيث الحلّ والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالربا، وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلاً، أو كان التعامل بطريقة محرمة. (دليل زكاة الأسهم، ٢٠٠٨، ٤). كما أن تكوين الشركات المساهمة يرتبط بنوع معين من أنواع النشاط الاقتصادي فإما أن يكون نشاطها زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو خدمياً، أو غير ذلك من مجالات الاستثمار. ورغم الدراسات القليلة المتوافرة لحد ألان والتي ناقشت موضوع زكاة الأسهم وربط ذلك بأنواع الشركات، وعدم الدراية بالأحكام الخاصة بكيفية تحديد الزكاة لهذه

الأنشطة، فإن هذه الدراسات تأخذ اتجاهين لمعالجة زكاة الأسهم : (القرضاوي، ٢٠٠٩، ٥٢٣-٥٢٨)

الاتجاه الأول: ينظر إلى السهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها أهي صناعية أم تجارية أم زراعية أم خدمية أم غير ذلك من أنواع الأنشطة، ومن ثم فإن حكم زكاة السهم مرتبط بطبيعة عمل الشركة، ومن ثم يُحكم بتزكيته أو بعدمه، وقد تبنى هذا الاتجاه فكرة إن الشركات الصناعية إنما تجب الزكاة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء، ومن ثم فإن شركات الخدمات لا زكاة فيها، وإنما الزكاة على العائد إذا حال عليه الحول، أما الشركات التجارية فإن الزكاة تجب في رؤوس أموالها وفيما تحققه من الأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة

الاتجاه الثاني: عَدّ الأسهم عروض تجارة أي انه ينظر إلى السهم نفسه وليس إلى نوع الشركة المصدرة له، ومن ثم يعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرته، وعلى وفق هذا الاتجاه يؤخذ من الأسهم كل حول ٢.٥% من قيمتها في الأسواق يضاف إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً. وهذا الرأي يأخذ بالواقع المعاصر فإن من يمتلك الأسهم لا يقصد ربحها في الغالب الأعم، وإنما هو يقصد أن يمارس من خلالها عملية الاتجار، ويمكن أن يكون هذا الاتجاه أيسر للأفراد في حالة عدم قيام الدولة بجباية الزكاة من الشركات.

ب- السندات وأذونات الخزانة

تُعد السندات وأذونات الخزانة من صيغ استثمار الأموال الشائعة في الفكر المالي المعاصر إذ تتمتع بدرجة عالية من الأمان من حيث رد قيمتها والفوائد المتفق عليها ما لم تحدث أقدار سيادية غير متوقعة. وقد تعددت صورها فمنها السندات التي تصدرها الوحدات الاقتصادية، ومنها أذونات الخزانة التي تصدرها المؤسسات والهيئات الحكومية .. الخ، وليس هناك اختلاف بين القانونيين والفقهاء حول تكييفها فهي قروض بفائدة، والرأي شبه المجمع عليه أن فوائد السندات وفوائد أذونات الخزانة هي عين ربا النسيئة باستثناء السندات المشاركة في الربح والتي يطلق عليها أحياناً سندات المضاربة الإسلامية إذ أجازها الفقهاء المعاصرون.

ويلزم التفرقة بين أصل قيمة السندات وأذونات الخزانة أو المقتنى بها وعائدها، فهذا الأصل يعتبر من الأموال الخاضعة للزكاة فإذا كان أصل المال المستثمر حلالاً فيخضع للزكاة، ولا يعنى ذلك وجوب الزكاة في المال المستثمر في السندات وأذونات الخزانة أي يعنى حِلْ التعامل بهما، فهي محرمة من حيث الإصدار والشراء والتداول لأنها قروض ربوية، مهما كانت الجهة المصدرة لها، كما أن بعضها يجمع بين الربا والميسر، أمَّا العائد المتمثل في الفائدة أو المكافأة فهو حرام لذلك يجب التمييز بين الأصل وما يزيد عليه، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى M﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا﴾ μ ´ ¶ L البقرة: ٢٧٩. وتُعد قيمة السندات وأذونات الخزانة من الأموال المستثمرة، وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى M k j l m n o L التوبة: ١٠٣، فينطبق عليها مفهوم عموم المال، كما أن الراجح من آراء الفقهاء أنه يطبق على أصل قيمة السندات وأذونات الخزانة ما يطبق على زكاة الديون، حيث يقوم الدائن (مالك السند) بأدائها.

وفى هذا المقام يقول الشيخ محمد أبو زهرة في بحثه " لاحظنا في السندات أنها أوراقاً مالية يجرى التعامل بين الناس بها، وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علواً وانخفاضاً فيلاحظ منها ما يلاحظ في عروض التجارة، ولو أننا أعفيناها من الزكاة لأنه يلابسها بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها وفيه ما فيه فوق ما يؤدى من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها " (شحاته، ٢٠٠٨، ٢٧) .

وقد دعا الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، لوضع آلية لاستيفاء الزكاة من البنوك والشركات المساهمة بأثر رجعي، وأرجع ذلك إلى وجود ثغرات في النظام الذي يعفي السندات من الزكاة مما دفع إلى عدم جبايتها من بعض الشركات المساهمة والبنوك، وهو أمر محرم شرعاً حيث توجهت بعض البنوك والشركات إلى امتلاك سندات القروض أو السندات الحكومية أو سندات الخزانة مما جعل مصلحة الزكاة تضطر لأخذ الزكاة من أرباحها فقط. وأفاد أن إعفاء السندات من الزكاة أدى إلى بخس الزكاة لسنوات طويلة (صحيفة الاقتصادية الالكترونية، ٢٠٠٧/٩/٣٠) .

الاستنتاجات والتوصيات

من خلال ما تم استعراضه لموضوع البحث في جزئيه الفقهي والمحاسبي، خرج البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات سيتم ذكر أهمها أدناه:

الاستنتاجات

١. الزكاة تكليف شرعي على الأفراد (الشخص الطبيعي)، وإلزام الشركات (الشخص المعنوي) بحجزها عند المنبع ودفعها نيابة عن المالكين إنما هو إجراء وضعي وليس تكليفاً شرعياً لتبسيط الإجراءات، فالخاضع الرئيس للزكاة هو مالك السهم، حيث إن زكاة شركات الأموال المساهمة تتأثر بمبدأ الخلطة أخذاً برأي الإمام الشافعي الذي يشبه الشركة بالخلطة مصداقاً لقوله (e) "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" (أخرجه البخاري في صحيحه)، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي"، وكما في قوله تعالى Mوَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ©ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ Lص: ٢٤ .

٢. هناك توجه كبير وقوي في العالم نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية، وهذا ما قد يلاحظ عند النظر في التوسع الكبير في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية ونجاحها في العديد من المصارف والبنوك الإسلامية ونجاحها في العديد من الدول العربية والعالمية.

٣. توصل الباحثان إلى أن "فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية"، وفي واقع الأمر أن التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية يتفق معظم المحاسبين على أنه أكثر ملاءمة للقياس المحاسبي ولكنه في الوقت نفسه لا يتصف بموضوعية التكلفة التاريخية لعدم وجود دليل إثبات على صحة

التقويم، كذلك في عديد من الحالات لا توجد سوق جاهزة للأصل وبالتالي لا يمكن تحديد التكلفة الاستبدالية الجارية .

التوصيات

١. وضع قانون إلزامي للزكاة في العراق يخضع له الجميع من الأفراد والشركات يُنظم عملية جباية وتوزيع الزكاة، علماً أنه قد صدر قانون للزكاة في أغلب الدول الإسلامية. ووضع معيار محاسبي عراقي للزكاة يحدد الإطار النظامي للزكاة (جبايةً وتوزيع) وطرق احتساب الوعاء الزكوي وكيفية معالجة الزكاة محاسبياً في السجلات المحاسبية والإفصاح عنها في القوائم المالية، ليحقق هذا المعيار الوضوح في التطبيق والعدالة في الشمول بالتزام جميع المؤسسات به .

٢. التوصية بإحداث صندوق للزكاة وتشكيل وإنشاء هيئة شرعية عامة للزكاة يكون مقرها الرئيس في بغداد ولها فروع في كل محافظة من محافظات العراق، ويفضل أن تكون غير حكومية ومستقلة وتتمتع بالصلاحيات الملائمة لعملها، وتخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية، وتكون وظيفة هذه الهيئة الإجابة على استفسارات المكلفين الخاصة بأمور الزكاة الفقهية والمحاسبية.

٣. التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في المدارس والمعاهد والجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة، مع التركيز على دور الزكاة كأداة اقتصادية وليس عبادة فقط، وإن لها دوراً وأثراً كبيراً على الفرد والمجتمع واثراً كبيراً أيضاً من الناحية الاقتصادية حيث تعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة وزيادة الاستثمار ومحاربة البطالة. وإدخال موضوع محاسبة الزكاة والمحاسبة الإسلامية ومحاسبة المصارف الإسلامية وفقه المعاملات وتدريسها كمقرر رئيس ضمن مقررات ومناهج أقسام المحاسبة في معاهد وكليات الإدارة والاقتصاد في جامعات العراق وكافة الجامعات في الدول الإسلامية .

٤. يجب أن يتضمن نظام التأسيس الداخلي الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية في العراق ويكون دفع الزكاة إجبارياً كما هي الحال في أغلب الدول. أما شركات الأموال عند عدم دفع الزكاة من قبلها فيفضل أن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد أو الشريك من الزكاة، تسهيلاً على من أراد من المساهمين أو الشركاء معرفة مقدار زكاته، وذلك ليتمكن المكلف من معرفة مقدار زكاة أسهمه في الشركة. وفي حالة دفع الشركات والمصارف الزكاة فإن القوائم المالية للمصارف سوف تفصح عن الوعاء الخاضع للزكاة ومقدار ما تم إنفاقه منها، وإن مستخدمي القوائم والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن مصادر أموال الزكاة وأساليب تحصيلها وكيفية إحكام الرقابة عليها وما إذا كانت الإجراءات المتبعة في تحصيل تلك الأموال قد تمت بطريقة سليمة تحافظ على هذه الأموال.

٥. ضرورة التفاعل المثمر بين الفكر المحاسبي وتطبيقات الزكاة بالشكل الذي يسهم في ردم الفجوة والتقريب بين الاثنين. عن طريق تطور القوائم المالية وعرض المعلومات بطريقة تتناسب وحاجة إدارة الزكاة للمعلومات المالية، وإعادة النظر بمبادئ وقواعد المحاسبة التقليدية التي تتلاءم مع قواعد وأحكام الزكاة، وذلك لإيجاد تطبيق محاسبي إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية عند حساب الزكاة

المراجع

- القرآن الكريم

أولاً- المراجع باللغة العربية

١. دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، ٢٠٠١، بيت الزكاة، هيئة حكومية مستقلة، دولة الكويت.

٢. قانون الزكاة السوداني، ١٩٩٠، تعريف المال المستفاد، ديوان الزكاة في السودان، هيئة حكومية مستقلة .

٣. معيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل، لجنة معايير المحاسبة، ١٩٩٩، معيار المحاسبة المالية للزكاة

٤. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA، المملكة العربية السعودية، www.socpa.org.sa/sa/sa 118as1103.htm

٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٨، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين .

٦. العيساوي، عوض خلف دلف، ٢٠٠٣، الفرضيات والمبادئ والمحددات للإطار الفكري المحاسبي المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية مع دراسة في عينة من المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية .

٧. الغفيلي، عبد الله بن منصور، ٢٠٠٨، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٨. فضالة، أبو الفتوح علي، ١٩٧٦، الإطار الفكري للمحاسبة الإسلامية (دراسة استطلاعية)، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الرياض، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية .

٩. قحف، منذر، (١٩٩٧)، القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر حساب الزكاة، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت .

١٠. المصري، رفيق يونس، ٢٠٠٣، بأي سعر يتم تقويم أسهم الشركات لأجل الزكاة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي .

١١. أبي عبيد القاسم، ابن سلام، (١٩٨٦)، الأموال، ط٢، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، لبنان .

١٢. برج، احمد، ٢٠٠٤، أحكام الثروة الزراعية والحيوانية في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية .

١٣. بلقاوي، احمد، ٢٠٠٩، نظرية محاسبية، تعريب د. رياض العبد الله، مراجعة طلال الججاوي، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية .

١٤. حسين، احمد حسين علي ،٢٠٠٩، محاسبة الزكاة، المكتب الجامعي الحديث، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية .

١٥. سعد، محي محمد، ١٩٩٨، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مكتبة الإشعاع

١٦. السلطان، سلطان بن محمد علي، ١٩٨٦، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية

١٧. ألشباني، محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ١٩٩٧، زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية لمختلف مصادر الثروة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٨. شحاته، حسين حسين، ١٩٨٠، محاسبة الزكاة نظاماً ومفهوماً وتطبيقاً، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

١٩. شحاته، حسين حسين، ٢٠٠٥، فقه ومحاسبة زكاة الشركات، سلسلة فقه ومحاسبة الشركات، دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية .
٢٠. شحاته، حسين حسين، ٢٠٠٨، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، دار المشورة للنشر، جمهورية مصر العربية
٢١. الشيرازي، عباس مهدي، ١٩٩٠، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت .
٢٢. عطية، محمد كمال، ١٩٨٤، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية .
٢٣. القرضاوي، يوسف، ٢٠٠٩، فقه الزكاة، مؤسسة الأطروحة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، الجزء الأول، الجزء الثاني، بيروت، لبنان .
٢٤. قللي، يحيى احمد مصطفى، ١٩٩٣، دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٢٥. الماوردي، أبي الحسن بن علي بن محمد بن حبيب، ١٩٩٤، الحول لكبير في الفقه الشافعي وهو مختصر شرح المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦. الناغي، محمود السيد، ٢٠٠٧، اتجاهات معاصرة في نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية .
٢٧. هندريكسن، إلدون سن، ١٩٩٠، النظرية المحاسبية، ترجمة وتعريب د. كمال خليفة أبو زيد، الطبعة الرابعة .
٢٨. صحيفة الاقتصادية الالكترونية، ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٧، العدد ٥١٠٢، الأحد .

ثانياً- المراجع باللغة الاجنبية

1. AAA , Report of the Committee on foun dations of Accounting Measurement ,1971, The Accounting Review supplement To Vol Research in Collected papers
2. Ibrahim , Shahud Hameed Bin Hj. Mohamed , (2000) , From Conventional Accounting to Islamic Accounting , Review of the Development western Accounting Theory and its Implications for and Differences in the Development of Islamic Accounting, I.B.F. net,Malaysia.
 http://www.iiu.edu.my/iaw/Articles%20on%20Islamic%20accounting%20theory.htm
3. Rahman , shadia , (2000) , Islamic Accounting Standards , Microsoft internet explorer. the IBN Nestite has been accessed times. http://www.Islamic Finance .net / elief .htm